# الحنينة الرسبية

# للجهودية الجزائرية الديمقلطية الشعبية

# قوآنينومراسيم

قرارات . منقررات . مناشير . اعلانات و بنالاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية المارع تروليه	النشرة الرسمية اعلانات ،صفقات عمومية وسجل تجارى	مناقشيات المجلس الوطني	القوانين والمراسيم	الاشتراكات	
الجزائر تليفون : ٤٩ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	سنة	سنـة ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	۳ اشهر ۲ اشهر سنـــ		
رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ ـ ٢٢٠٠	۱۵ دینارا ۲۰ دینارا	۲۰ دینارا ۲۵ دینارا	۸ دنانیر ۱۶ دینارا ۲۶ دینارا ۱۲ دینارا ۲۰ دینارا ۲۰ دینارا	فى الجزائر فى البلاد الاجنبية	

ثمن العدد ٢٥ر٠ دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر٠ دينار و تسلم الفهارس مجانا للمشتركين ١ المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم \_ يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ر٠ دينار ثمن النشرة على أساس ٢٥٥٠ دينار للسطر

# فهـــرس،

#### مراسبیم ، قرارات ، مقررات ، تعلیمات

#### وزارة العسسدل

- قرارات مؤرخة فى ٣ ذى الحجة سنة ١٣٨٣ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٤ و ٤ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٦٤ بتسمية وتنقيل ، وتسريح كتاب محاكم • ١١٥

\_ قراران مؤرخان فى ١٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٦٤ يتضمنان استقالة محضر عدلى ، وتعيين مساعد محضر ٠

\_ قرار مؤرخ في ٤ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٦٤ بتحديد عدد كتاب الضبط المساعدين التابعين لدائرة محكمة الاستئناف بقسنطينة ٠

# وزارة الاقتصاد الوطني

\_ قرار مؤرخ فى ١٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٦٤ بفتح حساب لدى الخزينة لترسيم عمليات برنامج التجهيز الادارى الاجتماعى المخصص لفائدة السكان اللاجئين القارين فى مناطق الحدود •

\_ قرار مؤرخ في ١٤ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٦٤ يحدد توزيع الاداء الاجتماعي المترتب على المستخدمين ومديني الايرادات بين الدولة وعمالتي الواحات والساورة وبلدياتهما •

\_ قرار مؤرخ فی ۲۷ محرم عام ۱۳۸۶ الموافق ۸ یونیو سنة ۱۹۶۶ یتضمن تحویل أموال غرفة تجارة تیارت الی غرفة تجارة وصناعة مستغانم • المتضمن تنظيم الصناديق الاجتماعية في القطاع غير الفلاحي ٠

- موجز قرار مؤرخ فی ٤ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ١٦. مايو سنة ١٩٦٤ يتضمن الموافقة على تعيين مراقب لصندوق اجتماعى •

#### وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

منشور وزارى يتضمن التعليمات المتعلقة بتسجيل السيارات الموضوعة تحت حماية الدولة •

- قرار مؤرخ في ١١ ذي القعدة عام ١٣٨٣ الموافق ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٤ يتضمن تفويضا بالامضاء ٠

- موجز قرار مؤرخ فی ۱۳ محرم عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۵ مایو سنة ۱۹۶۶ بترقیة مهندس ۰

#### وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

- قرار مؤرخ في ٢٢ محرم عا م١٣٨٤ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٤ بتحديد تأليف لجنة فتح الظروف الخاصة بطلبات العروض •

### اعسلانات وبلاغات

#### وزارة الاقتصاد الوطني

- اعلانات مؤرخة فى ٢٠ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ﴿ يونيو سنة ١٩٦٤ تتعلق بمساحات تعتبر حرة بسبب عدم تجديد الامتيازات الخاصة بالتنقيب عن الوقود السائل فى الصحراء ١٢٥ - ١٢٦

#### اعـــلانات

ــ أسواق : مناقصات

\_ انذار مقاول

ـ قرار مؤرخ في ٧ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين السيارات المسموح باستيرادها ٠ ١١٨

- موجز قرار مؤرخ فی ٦ صفر سنة ١٣٨٤ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٤ بتعيين مندوب للحكومة

- موجز قرارات مؤرخة فی ۲۷ محرم عام ۱۳۸۵ الموافق ۸ یونیو سنة ۱۹۹۶ وأول صفر عام ۱۳۸۵ الموافق ۱۲ یونیو سنة ۱۹۹۵ بتسمیة وکیل بحری ومندوبین للحکومة ۱۱۸

ــ مقرر مؤرخ فی ۲۷ محرم عام ۱۳۸۶ الموافق ۸ یونیو سنة ۱۹۶۶ یتضمن نقل اعتماد

مقرر مؤرخ فى ٣ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ مايو مسنة ١٩٦٤ يتضمن تتميم المادة الاولى من المقرر المؤرخ فى ١٤ ابريل سنة ١٩٦٤ بتحسديد عدد وأنواع سيارات وزارة الفلاحة ٠

#### وزارة الفلاحــة

- قرار مؤرخ في ٤ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن تسوية الاجر الادنى الفلاحى (أـأـف-م) في المناطق الثلاث مع أجر المنطقة الاولى •

ـ قرار مؤرخ فى ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ بتحديد الثمن الادنى للحلفاء الخضراء فى موســم ١٩٦٤ ـ ١٩٦٥

` ــ موجز قرار مؤرخ فی ۲۸ محرم عام ۱۳۸۶ الموافق ۹ یونیو سنة. ۱۹۸۶ بتسمیة مدیر

#### وزارة الارشاد القومي

ـ قرار مؤرخ فی ۱۰ ذی الحجة عام ۱۳۸۳ الموافق ۲۳ ابریل سنة ۱۹۶۵ یتضمن تحویل أقسام التعلیم الفلاحی بعد المدرسی الی ثانویات التعلیم الفلاحی ۱۲۰

# وزارة الشؤون الاجتماعية

ــ مرسوم مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ يونيو صنة ١٩٦٤ ، بتغيير القرار المؤرخ في ١١ اكتوبر سنة ١٩٥٧

# قوانين ومراسسيم وقسرارات ومقسسررات

#### وزارة العسدل

قرارات مؤرخة في ٣ ذي الحجة عام ١٣٨٣ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٤ و ٤ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٦٤ بتسمية وتنقيل وتسريح كتاب محاكم

- بموجب قرار مؤرخ في ٣ ذى الحجة عام ١٩٦٣ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٤ غين بصفة مؤقتة السيد زغلاش عبد الرحمن كاتب ضبط غرفة متمرن بالمحكمة الابتدائية الكبرى بسطيف وكلف بمهام كاتب الضبط بالمحكمة الابتدائيسية بسطيف ٠

- بموجب قرارات مؤرخة في ٤ صفر عام ١٣٨٤ -الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٦٤ عين السيد بارك عمار كاتب ضبط غرفة متمرن بالمحكة الابتدائية الكبرى بالجزائر العاصمة

\_ وعين السيد صابر الله محمد بصفة مؤقتة كاتب ضبط غرفة متمرن بالمحكمة الاستئنافية بوهران

\_ ونقل السيد القورصو البشير كاتب ضبط غرفة متمرن بالمحكمة الابتدائية الكبرى بسيدى بلعباس ككاتب الضبط متمرن بالمحكمة الابتدائية بالغزوات •

ـ وعين السيد مرزوقى محمد بصفة مؤقتة كاتب ضبطغرفة متمرن بالمحكمة الابتدائية الكبرى بعنابة وكلف بالعمل في كتابة النيابة بعنابة •

\_ وعزل السيد أماتوس حسين ابتداء من ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٣ من منصب كاتب النيابة من الطبقة الثانية الدرجــة الرابعة بالنيابة العامة بالجزائر العاصمة

- وقبلت استقالة السيد الهوارى عبد القادر رئيس كتاب الضبط سابقا بالمحكمة الابتدائية الكبرى بوهران وذلك ابتداء من ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٣

قراران مؤرخان فی ۱۷ محرم عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۹ مایو سنة ۱۹۹۶ یتضمنان استقالة محضر عدلی وتعیین مساعد محضر

ـ بمقتضى قرار مؤرخ فى ١٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٦٤ قبلت استقالة السيد دسالفتى جورج كمحضر عدلى فى سوق أهراس

ـ بمقتضى قرار مؤرخ فى ١٧ محــرم عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٦٤ عين السيد فغالى محمد لوظيفة مساعد بصفة مؤقتة وقابلة للعزل لتسيير مكتب المحضر فى ســـوق أهراس خلفا للسيد سالفتى جورج المستقيل •

قرار مؤرخ في ٤ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يونيوسنة١٩٦٤ بتحديد عدد كتاب الضبط المساعدين التابعين لدائرة محكمـة الاستئناف بقسنطينة

ان وزير العدل ، حامل الاختام

بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٢٩٩ المؤرخ في ١٤ أوت سنة ١٩٦٣ بمثان تأسيس صناديق الوديعة والتسيير لكتبة الضبط بالمحاكم الاستئنافية والمحاكم الابتدائية ولا سيما مادته ١٥٠٠

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٥ ابريل سنة ١٩٦٤ بشان تعيين القرار المشار اليه أعلاه

ـ يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يلغى القراران المشار اليهما أعلاه والمؤرخان فى ١٥ يناير سنة ١٩٦٤ و ١٥ ابريل سنة ١٩٦٤ والمحددان لعدد مساعدى كتبة الضبط لدائرة المحكمة الاستثنافي لعدد مساعدى

الادة ۲: يحدد بـ ۱۱۷ عدد وظائف مساعدى كتبة الضبط التابعين لدائرة المحكمة الاستئنافية بقسنطينة ٠

المادة ٣ : توزع هذه المناصب كما يلي :

\_ المحكمة الابتدائية للميلة

- المحكمة الاستئنافية بقسنطينة
- المحكمة الابتدائية الكبرى لقسنطينة
- المحكمة الابتدائية لعين مليلة
- المحكمة الابتدائية لشاطودان الرملة
- المحكمة الابتدائية لكوندى سمندو (زيغوت يوسف) ١
- المحكمة الابتدائية لقسنطينة
- المحكمة الابتدائية للخروب
- المحكمة الابتدائية للخروب
- المحكمة الابتدائية للفروب
- المحكمة الابتدائية لفج مزالة ( فرجيوة )

ـ المحكمة الابتدائية لوادى العثمانية

۱۲ صفر عام ۱۳۸۶ هـ	رسميه للجمهوريه الجزائرية
لبيريقوفيل (العين الكبيرة) صفر	
لسانت أرنو ( العلمة )	
	ا المحكمة الابتدائية
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	الحكمة الابتدائية المحكمة الابتدائية المحكمة الابتدائية
•	- المحكمة الابتدائية
	الانسانية
	المعالية الم
لسكيكدة ٢	٢ - المحكمة الابتدائية
لنائب العام لدى محكمة الاستئنـــاف	
القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية	بقسنطينة بتنفيذ هذا
الديمقراطية الشعبية	' اللجمهوريه الجزائرية
، ٤ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يونيو	٢.   وحور بالحزائر في
	ا سنه ۱۹۳۶
: :	۳ ا
وزير العدل حامل الاختام وبتفويض منه مدر الديرية	صفر
مدير الديوان محمد أمين برصالي	صفر ا
مصمد المين بوطناني	7
	صفر
الاقتصاد الوطني	مىفر وزارة
	٦
١ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ مايو	۲   قرار مؤرخ فی ۱۷
ب لدى الخزينة لترسيم عمليات برنامج	<ul> <li>آ سنة ١٩٦٤ بفتح حسا</li> </ul>
هاعى المخصص لفائدة السكان اللاجئين	التجهيز الأداري الاجتر
لقارين في مناطق الحدود	سابقا وا
لوطنى	ان وزير الاقتصاد ا
م ۲۱ ـ ۱۵۷ المؤرخ في ۳۱ ديسمبين	مقتضر القانون رق
يد التشريع النافذ لغاية ٣١ ديسمبر	۱۹۶۲ الرامي الى تمد
اته المخالفة للسيادة الوطنية . ،	۱۹۶۲ باستثناء مقتضي
قم ٥٠ – ١٤١٣ المؤرخ في ١٣ نوفمبر	وبمقتضى المرسوم رة
لمالى للجزائر ولا سيما مادته رقم ٠٠٠	. , , 0
	_ يقرر ما يلي :

رقم ٣١٩ ـ مكرر « برنامج تجهيز لفائدة اللاجئين السابقين»

وتتصرف في هذا الحساب وزارة الشؤون الاجتماعية ولا يصمح

فى أى حال أن يحتوى على رصيد مدين ٠.

- المحكمة الابتدائية الكبرى لباتنة ـ المحكمة الابتدائية لآريس ـ المحكمة الابتدائية لبريكة ـ المحكمة الابتدائية لباتنة ـ المحكمة الابتدائية لبيرنيل المحكمة الابتدائية لبسكرة ـ المحكمة الابتدائية للوادي ( سوف ) - المحكمة الابتدائية لخنشلة - المحكمة الابتدائية لورقلة - المحكمة الابتدائية لتوقرت - المحكمة الابتدائية الكبرى لعنابة - المحكمة الابتدائية لعنابة - المحكمة الابتدائية لدوفيفي ( بوشقوف ) ـ المحكمة الابتدائية لهاربيون شطايبي - المحكمة الابتدائية للقالة ـ المحكمة الابتدائية لموندوبي (دريان) - المحكمة الابتدائية لموريس (ابن مهيدي) - المحكمة الابتدائية الكبرى لبجاية ـ المحكمة الابتدائية لأقبو - المحكمة الابتدائية لبجاية \_ المحكمة الابتدائية لجيجل - المحكمة الابتدائية للقصر - المحكمة الابتدائية لخراطه - المحكمة الابتدائية للطاهر - المحكمة الابتدائية الكبرى لقالمة - المحكمة الابتدائية لعبن البيضاء ـ المحكمة الابتدائية لقالمة ـ المحكمة الابتدائية لوادى زُناتي - المحكمة الابتدائية لسدراتة ـ المحكمة الابتدائية لسوق أهراس - المحكمة الابتدائية لتبسة - المحكمة الابتدائية الكبرى لسطيف ــ المحكمة الابتدائية لبورج بوعريريج ـ المحكمة الابتدائية لكولبير ( عين أولمان ) ـ المحكمة الابتدائية للافاييت (بوقاعة) - المحكمة الابتدائية لمنصورة - المحكمة الابتدائية لمسيلة

المادة ٢: يزود هذا الحساب من المداخيل الناتجة عن مساهمات المندوبية العليا في الامم المتحدة المخصصة لتمويل أشغال التجهيز الادارى والاجتماعي لفائدة السكان الذين كانوا هاجروا قديما وأقاموا في مناطق الحدود وكذا من دفعات أخرى أو مساعدات لنفس التخصيص •

يسجل هذا الحساب فى النفقات قيمة الاشغال والادوات والاعانات المقدمة لتحقيق برنامج التجهيز الادارى والاجتماعى المقرر لفائدة هؤلاء السكان •

اللاة ٣: تخضع كافة العمليات المنوى تحقيقها برسسم الحساب المشار اليه فى المادة الاولى أعلاه لقواعد المحاسبسة العمومية ، سواء فيما يخص اصدار سندات القبض مقدما فيما يخص تحمل المداخيل أو بالتعهد والتصفية وأمر الصرف ودفع النفقات •

المادة ٤: يمكن لعمال العمالات المعنية بوصفهم آمرين ثانويين للصرف أن يباشروا هذه العمليات ضمن اطار البرنامج الموضوع وفى حدود الاعتمادات المخصصة لهم من قبل الادارة المركزية فى دائرة الاموال المتوفرة والمركزة فى الحساب رقم ٣١٩ مكرر وفى هذه الوجهة ستفتح فى الحساب المذكور السطــــور الميكانوغرافية الضرورية لمتابعة العمليات الخاصة بكل عمالة •

المادة ٥: تصدر فيما بعد تعليمات تحدد بموجبها عند الحاجة كيفيات تطبيق هذا القرار الذى ينشر فى الحريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٢٨ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٦٤

عن وزير الاقتصاد الوطئى وبتفويضه مدير الخزينة والتسليف يحيى خليف

قرار مؤرخ فى ١٤ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ مايوسنة ١٩٦٤ يحدد توزيع الاداء الاجمالي المترتب على المستخدمين ومديني الايرادات بين الدولة وعمالتي الواحات والساورة وبلدياتهها

ان وزير الاقتصاد الوطني ،

بمقتضی المرسوم رقم ٥٨ ــ ٨٦٦ المؤرخ فی ٢٠ سبتمبر ١٩٥٨ الخاص بالنظام البلدی فی عمالتی الواحات والساورة ولا سيما مادته ١٦

وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ ـ ١٥٣٥ المؤرخ فى ٢٦ ديسمبر ١٩٥٩ الخاص بالضرائب المباشرة وغير المباشر والاداءات على

رقم المعاملات المقبوضة لفائدة الجماعات المحلية للعمالات الصحراوية ولا سيما مادته الثامنة •

وبمقتضی القانون المالی رقم ۲۲-۱۵۵ الصادر فی ۳۱دیسمبر سنة ۱۹۶۲ المتضمن دفع الاداء الذی تتراوح نسبته من ۳ ٪ الی ۵ ٪ ولا سیما مادتاه ۱۵ و ۱۸

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يوزع منتوج الادا، الاجمالي المترتب عسلي المستخدمين ومديني الايرادات اعتبارا من فاتح يناير سنة ١٩٦٣ بين جماعات عمالتي الواحات والساورة كما بلي:

\_ مقدار الحصة لفائدة الدولة ٢٥/٥١

\_ مقدار الحصة لفائدة العمالات

\_ مقدار الحصة لفائدة البلديات 2/20

اللاة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٤ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٦٤

عن وزير الاقتصاد الوطنى وبتفويضه: عبد الله خوجة

قرار مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة١٩٦٤ المتضمن تحويل أموال غرفة تجارة تيارت ، الى غرفة تجارة وصناعة مستغانم

ان وزير الاقتصاد الوطنى

ـ بمقتضى القانون رقم ٦٢ـ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبن سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد التشريع النافذ لغاية ٢٦ديسمبر ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية •

\_ وبمقتضى التشريع الخاص بغرف التجارة والصناعة •

\_ وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩\_٦٤٣ المؤرخ في ١٩ مايوسنة ١٩ المتضمن تنظيم غرف التجارة والصناعة ولا سيما مادته الاول. •

ستنا

- وبناء على التوجيه رقم ١٩١٩-جى ـ٣ المؤرخ فى «يونيو ١٩٦٣ الصادر عن مدير التجارة الداخلية •

- وباقتراح عامل عمالة مستغانم
  - ـ يقرر ما يلي :

المادة الاولى: ينسب لغرفة تجارة وصناعة مستغانم ما لغرفة التجارة والصناعة لتيارت وما عليها من الاموال وذلك ابتداء من ٦ ابريل ١٩٦٣ تاريخ الغانها

المادة : ستعين الاموال المنقولة التابعة لغرفة تجارة تيارت سابقا من طرف رئيس غرفة تجارة مستغانم التي أخذتها وذلك بعد اقامة احصاء مفصل •

المادة ٣: يعطى رئيس غرفة تجارة مستغانم السلطة لتوقيع كل مستند حسابى وأداء كل دين معقود وقبض الاموال من البنوك ومصلحة الصكوك البريدية المفتوحة باسم غرفة تجارة تيارت.

اللدة ٤: يكلف عامل عمالة مستغانم ورئيس غرفة تجارة مستغانم كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو ١٩٦٤

نيابة عن وزير الاقتصاد الوطنى وبتفويضه الكاتب العام داود اكروف

قرار مؤرخ في ٧ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ يونيه ١٩٦٤ يتضمن تعيين السيادات المسموح باستيرادها

ان وزير الاقتصاد الوطني

بمقتضى المرسوم رقم ۱۸۸ ــ ٦٣ الصادر في ١٦ مايو تام ١٩٦٣ المحدد اطار السلع المستوردة

وبمقتضى المادة ٥ من المرسوم اعلاه

وباقتراح من الكاتب العام لوزارة الاقتصاد الوطني

ـ يقرر مايلي :

الماقد الاولى : ان قائمة المنتوجات التى هى موضوع الملحق الله مكرر من المرسوم المشار اليه أعلاه تكمل كما يلى :

معامل السيارات من جميع المحركات لنقل الاشخاص ( وفي ضمنها سيارات الرياضة والحافلات الكهربائية ) أوالبضائع محدة لاستعمالات خاصة ( ما عدا السيارات المعدة للنقل بمعنى الكلمة ) كسيارات الانقاذ والسيارات ذات مضخات وسيارات ذات سلاليم وسيارات الكنس والسيارات الجارفة للثلوج والسيارات الناثرة والسيارات ذات الآلات الرافعة والسيارات ذات أجهزة التنوير والسيارات المجهرة بمعامل والسيارات ذات أجهزة للعلاج بالاشعاعات وماشابهها ومعامل والسيارات ذات أجهزة للعلاج بالاشعاعات وماشابهها

المادة ٢: ان العقود الجارية المتعلقة بالسيارات المحددة أعلاه يجوز أن تنفذ على شرط أن تكون قد أبرمت قبل نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وذلك في أجل شهر بعد هذا النشر •

اللاة ٣: خلافا لمقتضيات هذا النص من تعيين السيارات المحددة أعلاه وذلك بقدر ما يقام الحجة على أنها شحنت قبل تاريخ نشر هذا القرار •

اللادة ٤: ان مدير التجارة الخارجية ورئيس مصلحة الجماراك الوطنية مكلفان كل واحد فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٧ صفر عام ١٩٦٤ الموافق ١٨ يونيه عام ١٩٦٤

البشير بو معزة

موجز قرار مؤرخ في ٦ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٤ بتعيين مندوب للحكومة

- بموجب قرار مؤرخ فی ٦ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٤ عين السيد ديلمي بوراس ، مفتش الضرائب المباشرة بالجزائر مندوبا للحكومة لدى محـــلات مونوبرى بالجزائر •

----

موجز قرارات هؤرخة في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو و ١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٢ يونيو ١٩٦٤ بسَان تسمية وكيل بحرى ومندوبين للحكومة

بمقتضى قرار مؤرخ فى ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨يونيو سنة ١٩٦٤ عين السيد بوشاقور ياسين وكيلا بحريا فى مدينة الجزائر بصورة مؤقتة مكان السيد شاسينية آدريان ، الذى شغرت وظيفته منذ ديسمبر سنة ١٩٦٣

- بمقتضى قرار مؤرخ فى ١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٤ عين السيد آيت قاسى بلقاسم ، مفتش التسجيل بمدينة الجزائر مندوبا للحكومة لدى شركة « غاليرى دى فرانس » فى مدينة الجزائر والبليدة وسطيف وعنابة •

- بمقتضى قرار مؤرخ فى ١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٤ عين السيد جلولى احمد ، مراقب التسجيل فى وهران مندوبا للحكومة لدى مؤسسات « بريزونيك » فى وهران •

- بمقتضى قرار مؤرخ فى ١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٤ عين السيد مولاى قادة ، مندوب الحكومة لدى مؤسسات كولاس لمدة ثلاثة أشهر ابتداء من توقيـــع هذا القرار ٠

مقرر مؤرخ فی ۲۷ محرم عام ۱۳۸۶ الموافق ۸یونیو سنة۱۹۹۶ یتضمن نقل اعتماد

ان وزير الاقتصاد الوطنى

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ــ ٢٧ المؤرخ فى ٢٠ يناير١٩٦٤ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة بالقانون المالى لعام ١٩٦٤ لوزير الاقتصاد الوطنى ( ١ ــ تكاليف مشتركة )

\_ يقرر مايلي:

المادة الاولى: يلغى اعتماد مبلغه مليون دينار (١٠٠٠ر٠٠ دج) من عام ١٩٦٤ مطبق على ميزانية وزارة الاقتصاد الوطنى ( تكاليف مشتركة ) الباب ٩١ – ٣١ « اعتماد احتياطى لتوازن اعتمادات مختلفة خاصة بالموظفين »

المادة ۲: يفتح اعتماد مبلغه مليون دينار (۲۰۰۰ردج) في ميزانية عام ١٩٦٤ يطبق في ميزانية رئاسة الجمهورية الباب ۲۰-۳۱ « ادارة مركزية \_ ديوان رئيس الجمهورية \_ المادة ٤ رواتب أعضاء مصلحة الحراسة على رئيس الجمهورية

وحرر بالجزائر فی ۲۷ محرم عام ۱۳۸۶ الموافق ۸ یونیو سنة ۱۹۶۶

عن وزير الاقتصاد الوطنى وبتفويضه:

مدير الميزانية والمراقبة
محمد بودرياس

مقرر مؤرخ في ٣ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٦٤ يتضمن تتميم المادة الاولى من المقرر المؤرخ في ١٤ ابريل سنة ١٩٦٤ بتحديد عدد وانواع سيارات وزارة الفلاحة

ان وزير الاقتصاد الوطني

بمقتضى المقرر المؤرخ في ١٤ ابريل سنة ١٩٦٤ المتضمن تحديد عدد وأنواع سيارات ورارة الفلاحه •

\_ يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تتمم المادة الاولى من المقرر المؤرخ فى 18 البريل سنة ١٩٦٤ المشار اليه أعلاه بالنص التالى «والمقرر رقم ١٩٦١ ف ب المؤرخ فى ١١ فبراير ١٩٦١ »

المادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر في ٣ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ مايو

عن وزير الاقتصاد الوطنى وبتفويضه:

مدير الميزانية والمراقبة
محمد بودرياس

# وزارة الفلاحيية

قرار مؤرخ في ٤ صفر سنة ١٣٨٤ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن تسوية الاجر الادنى الفلاحي (أ،أ،ف،م) في المناطق الثلاث مع أجر المنطقة الاولى

ـ ان وزير الفلاحة

\_ بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ الصادر في ٣١ ديسمبن سنة ١٩٦٣ القاضى بتمديد سريان مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناءمقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ٠

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٩٨ الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٦٣ المحدد لقواعد توزيع دخل الاستغلالات والمؤسسات الفلاحية التابعة للتسيير الذاتي ٠

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٣٦ــ٢٠٥ الصادر في ١٤ يونيو سنة ١٩٦٣ المحدد لمقدار الاجر الادنى الفلاحي المضمـــــون (أ · أ · ف · م ·)

\_ وبمقتضى المادة ٣١ ب من الكــــتاب الاول من قانون الشغل •

#### ـ يقرر ما يلي :

المادة الاولى: لا يجوز فى مجموع التراب الوطنى أن بكون الاجر الاساسى الذى يؤدى للشغالين الدائمين أو غير الدائمين فى الاستغلالات والمؤسسات الفلاحية ، التابعة للتسيير الذاتى وفى الاستغلالات والمؤسسات الفلاحية التابعة للقطاءات الاخرى العمومية أو الخاصة ، أقل من الاجر الادنى الفلاحى المضمون (أسافم) فى المنطقة الاولى •

المادة ٢ : تلغى جميع المقتضيات المخالفة لهذا القرار •

المادة ٣ :ان أررباب العمل الذين يؤدون أجورا مقدارها أقل من المقدار الادنى المقرر فى المادة الاولى أعلاه تجرى عليهم المعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٣١،٠٠، من الكتاب الاولمن قانون الشغل •

المادة ٤: يكلف مدير الشؤون العامة بتنفيذهذا القانون الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجسسرائرية الديبوقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٤ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٦٤

#### احمد محساس

قرار مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة١٩٦٤ بتحديد الثمن الادنى للحلفاء الخضراء في موسم ١٩٦٤\_١٩٦٥

#### - ان وزير الفلاحة

- بمقتضى القانون رقم ٢٢-١٥٧ الصادر في ٣٦ ديسمبر سنة ١٩٦٢ القاضى بتمديد التشريع النافذ الى ٣٦ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية

ــوبمقتضى قانون الغابات الخاص بالجزائر والصـــــادر فى ٢١ فبراير سنة ١٩٠٣ والمغير ولا سيما المادة ١٣٤

- وبمقتضى القــرار الصـادر فى ١٥ فبراير سنــة [٧٢] المنظم لاستغلال ونقل وبيع الحلفاء

وبمقتضى القرار الصادر في ٧ أوت سنة ١٩٦٢ المحدد الشروط استغلال محصول الحلفاء عن موسم ١٩٦٢\_١٩٦٣

- وبمقتضى القرار الصادر فى ٧ أوت سنة ١٩٦٣ القاضى بتحديد الثمن الادنى ليدفع عن كل قنطار لجناة الحلفاءالخضراء لموسم ١٩٦٣\_١٩٦٣

ــ وبناء على اقتراح مصلحة الغابات وحماية الاراضىووقايتها من الانهيار •

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يحدد الثمن الادنى الذى يدفع لجناة الحلفاء عن قنطار الحلفاء الخضراء الذى يحمل الى ورش الشراء أثناء موسم ١٩٦٤ ــ ١٩٦٥ باربعة دنانير ونصف (٥٠ در٤دج)

اللادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافقُ ٨ يونيو سنة ١٩٦٤

نيابة عن وزير الفلاحة وبتفويض منه ـ مدير الديوان عبر الرزاق شنتوف

موجز قرار مؤرخ فی ۲۸ محرم عام۱۳۶۸ الموافق ۹یونیو۱۹۹۶ بتسمیة مدیر

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٨ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٦٤ ، ان السيد محداد عمر متصرف الصندوق المركزى للتعاونية الاجتماعية الفلاحية والصندوق التعاوني الفلاحي للتقاعد ، سمى مديرا مسؤولا عن الصندوقين المذكورين لدى منظمة الايصاء ، وذلك ابتداء من فاتح مايو سنة ١٩٦٤ .

#### وزارة الارشاد القومي

قرار مؤرخ في ١٠ ذي الحجة سنة ١٣٨٣ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٤ يتضمن تحويل أقسام التعليم انفلاحي الى ثانويات التعليم الفلاحي

ـ ان وزير الارشاد القومي

- بمقتضى القانون رقم ٢٦-١٥٧ القاضى بتمديد سريان مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سينة ١٩٦٢. باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ٠

ــ وبمقتضى القانون رقم ٦٠-٧٩١ الصادر في ٢ أوت سنة ١٩٦٠ بشأن التعليم الفلاحي

ـ يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تحول جميع أقسام التعليم الفلاحى بعد المدرسى الجزائرية المفتوحة والقائمة الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ الى ثانويات للتعليم الفلاحى وذلك ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٤

المادة ٢: تحول أقسام التعليم الفلاحى بعد المدرسى الموجودة فى السانية ( وهران ) ووادى العلايق ( الجزائر ) وبونتيية ، سابليير ( الاصنام ) وآريس (باتنة) المنتوحة حاليا والتى هى بصدد التأسيس ، الى ثانويات للتعليم الفلاحى ، ابتداء من أول بناير سنة ١٩٦٤

اللاة ٣: يكلف مدير التعليم الابتدائى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجـــزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٠ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٣٣ ابريل سنة ١٩٦٤

نيابة عن وزير الارشاد القومى ـ وبتفويض منه مدير الديوان حبيب جعفرى

#### وزارة الشؤون الاجتماعية

مرسوم مؤرخ في ٤ محرم ١٣٨٤ الموافق ١٦ مايو سنة ١٩٦٤ بتغيير القرار المؤرخ في ١١ اكتوبر سنة ١٩٥٧ المتضمن تنظيم الصناديق الاجتماعية في القطاع غير الفلاحي

أن وزير الشؤون الاجتماعية

بناء على القانون رقم ٢٦–١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر عام ١٩٦٢ الرامى الى تمديد التشريع النافذ الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ٠

وبمقتضى المقرر رقم 29 ـ 00 الصادر عن المجلس الجزائرى والمتعلق بوضع نظام التأمين الاجتماعى فى الجزائر والسنى تقرر تنفيذه بموجب القرار المؤرخ فى ١٠ يونيو سنة ١٩٤٩ بما فى ذلك النصوص المغيرة والمتممة له ولا سيما المرسوم

رقم ٦٤ ــ ١٢٥ المؤرخ في ١٥ ابريل سنة ١٩٦٤ المتعلـــق بتشكيل مجلس ادارة الصناديق الاجتماعية للنظام العام في القطاع غير الفلاحي •

وبناء على القرار المؤرخ في ١١ أكتوبر سنة ١١٩٥٧ المتضمن تنظيم الصناديق الاجتماعية في القطاع غير الفلاحي وتحمديد نموذج من القوانين الاساسية الخاصة بصمناديق التأمين الاجتماعي

وبناء على اقتراح مدير التأمين الاجتماعي ٠.

ـ يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تلغى المادة ٥ من القانون الاساسى النموذجى الخاص بالصناديق الاجتماعية والملحق بالقرار المؤرخ في ١١ أكتوبر ١٩٥٧ وتعوض بالمقتضيات التالية:

المادة الخامسة الجديدة: ينتخب مجلس الادارة مكتبه المؤلف من رئيس يمثله في كافة أعمال كيانه المدنية ومن نائب رئيس وكاتب وأمين الصندوق

وينتخب أعضاء المكتب بالتصويت السرى لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد •

وينبغى أن يضم المكتب ممثلين عن الشغالين وممثل عنارباب العمل وممثل عن الاشخاص المعروفين بنشاطهم فيحقل التأمين الاجتماعي أوالمقبولين بنتيجة مباراة في تطبيق التشريعات ولا يجوز للرئيس ولنائب الرئيس أن تكون عضويتهما في مجلس الادارة من صنف واحد •

ويكلف هذا المكتب بتنفيذ مقررات مجلس الادارة وباتخاذ المقررات التي يخولها اليه مجلس الادارة المذكور ·

اللدة ٢: يكلف مدير التأمين الاجتماعي بتنفيذ هــــذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٤ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ مايو ١٩٦٤

عن وزير الشؤون الاجتماعية وبتفويضه رئيس الديوان يداي

موجز قرار مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ مايو سنة ١٩٦٤ يتضمن الموافقة على تعيين مراقب صندوق اجتماعي

بمقتضى قرار مؤرخ فى ٤ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ مايو سنة ١٩٦٤ تمت الموافقة على تعيين السيد الوهيبى محمد كمراقب للصندوق الاجتماعى لمنطقة وعران لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ هذا القرار •

## وزارة تجديد البناء والاشتغال العمومية والنقل

# منشبور وزارى يتضمن التعليمات المتعلقة بتسمجيل السيارات الوضوعة تحت حماية الدولة

من وزير تجديد البناء والاشعال العمومية والنقل •

ووزير الداخلية •

الى السادة عمال العمالات •

ان تسجيل السيارات المتنقلة في القطر الجزائري لم يزل مضبوطا بمقتضى نصوص المواد من ١١٠ الى ١١٧ من قانون الطرق •

غير أنه ظهرت صعوبات فى تطبيق هذه النصوص لأنعددا من السيارات المتنقلة حاليا لم تبق بيد أصحابها ولم تكسن موضوع انتقال الملكية ضمن الاشكال المقررة وذلك بالرغم من أنها أصبحت قانونيا أملاكا موضوعة تحت حماية الدولة •

وكثيرا ما تكون المنظمات التى وكل اليها الانتفاع بهذه السيارات غير محرزة على الاوراق الرسمية التى كانتفى حيازة أصحاب هذه السيارات •

ومن جهة أخرى ، لماكانت النصوص القانونية الجارى بها العمل تربط وجود هذه الاوراق وخاصة الورقة المدعوة «البطاقة الرمادية » بحق الملكية فان مصالحكم لم تتمكن من مباشرة نقلها أو تجديدها أو تغييرها ، ولأجل الخروج من هذا المأزق ولتزويد مؤسسات القطاع الاشتراكي على وجه الخصوص بالمستندات التي تسمح لها باستخدام بدون صعوبة السيارات الموكولة اليها من طرف الجماعة ، أنجع وسيلة هي أن تقام لتسلك السيارات بطاقة رمادية تحمل خطا معترضا أخضر وأن يشار في الورقة بأن السيارة المعنية تعد « ملكا موضوعا تحت حماية

وبناء على ذلك فيجب عليكم لكى يتسنى لكم أن تباشروا هذه العملية أن تأمروا رؤساء لجان تسيير المؤسسات التى توجد مراكزها فى عمالاتكم والتى تكون مسيرة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم ٩٥ – ٦٣ المؤرخ فى ٢٢ مارس سنة ١٩٦٣ ، أن يقدموا اليكم بدون تأخير نسخة مصادق على مطابقتها لاصل قائمة الاحصاء الذى يحرره المدير ويجعله رهن الاطلاع وذلك بموجب مقتضيات المادة ٢٠ من النص السابق الذكر ٠

ويجب أن تشمل نسخة الاحصاء بيان جميع السيارات العادية والسيارات القاطرة ونصف القاطرة التي تكون في حيازة المؤسسة •

كما يجب في نفس الوقت أن تلزموا رؤساء لجان التسيير أعلاه أو مديرى المؤسسات المعنية بالأمر أن يوجهوا اليكسم تصريحا مطابقا أنمووذج الملحق اليه يتعلق بكل سيارة مسن السيارات السابق ذكرها التي يجب أن تكون موضوعاللتصريح المقرر في المادة ١١٠ من قانون الطرق وذلك قبل أن تطلق للسير السيارات من الانواع الآتية :

- اما سیارات عادیة
- \_ أو سيارات قاطرة
- \_ أو نصف الاطرة

فان كانت البطاقة الرمادية بحيازة الشخص المعنوى الذي يعنيه المرسوم راتم ٦٣-٩٥ المؤرخ في ٢٢ مارس سنة ١٩٦٣ فيجب عليه ان يصحب بهذه البطاقة التصريح •

وعلاوة على ذلك يجب أن تطلبوا من المصرحين ، مادام الامر يتعلق بسيارات من أصل أملاك الدولة أن يرفقوا وجوبا الى تصريحهم محضر استلام السيارة على وجه الانفراد من طرف مصلحة المناجم •

ويجوز أن يعوض هذا المحضر بنسخة من محضر استلام الذى تحرره مصلحة المناجم عن كل نموذج والذى يكون مصحوبا بشهادة من الصانع تثبت ان السيارة ما زالت مطابقة للنموذج الموصوف •

وامتثالا لبقية التعليمات المتعلقة بتسليم البطاقات الرمادية ، فيجب أن تسلموا لمصرح البطاقة الرمادية الخاصة المذكورة أعلاه •

ويجب أن تملأ جميع عناوين هذه البطاقة بكامل الدقة وأن تكون جميع البيانات اللازمة لهذه الغاية ظاهرة على التصريح الذى يكتتبه صاحب السيارة • وأن يكون على الخصوص اسم الهيئة الواضعة يدها على السيارة مذكورا على التصريح وأن ينقل ثانية على البطاقة الرمادية في المكان الذى يحمل عادة اسم المالك •

ويتعين على كل هيئة تملك سيارة تعنيها هذه التعليمات أن توجه اليكم كذلك تصريحات في حالة تغيير المركز الرئيسي للهيئة أو تحويل السيارة أو اتلافها •

ان قواعد الفقرات ٣ و ٤ و ٦ من المنشور رقم ١ المؤرخ فى ٥ فبراير سنة ١٩٥٥ تطبق اذ ذاك الا فيما يخصالالتزامات بالاجراءات التي تفرض على صاحب السيارة فتكون بخصوص الموضوع على عاتق الهيئة الحائزة وأن هذه الهيئة التي تسلم اليها عند الاقتضاء البطاقة الرمادية الخاصة المجددة أو المغيرة •

ينشر هذا المنشور في الجريدة الرسمية للجمهوريةالجزائرية الديموقراطية الشعبية •

احمد بومنجل \_ احمد مدغرى

# منشبور وزارى

# يتضمن التعليمات المتعلقــة بتسجيل السيارات الموضوعة تحت حماية الدولة ملحــق ملحــق نموذج التصريح

باسم ولصالح الشـــخص المعنوى الذي يعنيه المرســوم رقم ٦٣ ــ ٨٨ الصادر في ١٨مارس سنة ١٩٦٣ المتضمــن

تنظيم الاملاك الشاغرة وهو :

المدعسو

والذي يوجد مركزه في

نهــج رقم

أنا الموقع أسفله

الاسم العائلي

الاسم الشخصى

الحرفة

محل السكنى

الساعى بصفتى { رئيسا للجنة التسسيير (١) } { مديرا للمؤسسة المسيرة ذاتيا(١)

- \ \ -

أ \_ أصرح بأنى من جـــديدأستعمل السيارة:

من نوع

. علامة

الرقم في سلسلة النموذج

التي كانت مسجلة تحت رقم

وكانت ملكا لــ

اسم أو اسم المحل } للمالك

محل السكني أو المركز الرئيسي ( للمالك )

أرفق الى هذا التصريح البطاقة الرمادية المتعلقة بالسيارة أعلاه وكذا:

 محضر استلام السيارة على وجه الانفراد من طرف مصلحة المناجم (١)

- نسخة من محضر التسليم عن كل نموذج مرفقة بشهادة من صانع تثبت أن السيارة المعنية لم تزل مطابقة للنماوذج الموصوف • (١)

أشهد فيما يخصني أنني لم أجر أي تحويل لهذه السيارة :

ب \_ أصرح (١) أنه ابتداء من ان مركز

قد نقل ا

الى نهج رقم

وبرفقته البطـــاقة الرمادية وشهادة القبض المتعلقة بتصريع الاستعمال ثانية للسيارة من نوع :

وعلامة :

الرقم في سلسلة النموذج :

ج \_ أصرح أن السيارة (١)

من نوع :

وعلامة :

الرقم في سلسلة النموذج :

المسجلة تحت رقم:

قد أجريت لها التحويلات المبينة بعده المترتبة عليها تغيير البيانات المذكورة في البطاقة الرمادية المرفقة اليه •

( يليه عد التحويلات )

ه \_ أصرح (١) أن السيارة من نوع:

وعلامة :

الرقم في سلسلة النموذج:

مسجلة تحت رقم:

قد سحب من المرور بسبب تلفها:

وبرفقته البطاقة الرمادية

تاريخ

امضاء المصرح:

(١) يشطب على مالا فائدة فيه خاتم أو طابع الهيئة التي جرى التصريح باسمها :

قرار مؤرخ في ١١ ذي القعدة سنة ١٣٨٣ الموافق ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٤ يتضمن تفويض بالامضاء

- ان وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل •

بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-١٧ الصادر في ١١ يناير سنة
 ١٩٦٢ الذى يأذن للوزراء بتفويض المضائهم بمقتضى قرار •

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣- ١٢٩ الصادر في ١٩ ابريل سنة ١٩٦٣ المتضمن تنظيم الادارة المركزية بوزارة تجديدالبناء والاشغال العمومية والنقل •

- وبمقتضى المرسوم الصادر في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن تعيين نائب مدير الموظفين في الوزارة المذكورة ٠

ــ يقرر ما يلي :

اللادة الاولى: يفوض للسيد يسعد عمران نائب مديرالموظفين بالامضاء في حدود اختصاصاته وبالنيابة عن الوزير على جميع الوثائق والمقررات ذات الصبغة الفردية باستثناء المراسيسم والقرارات •

اللادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وجرر بالجزائر في ١١ ذي القعدة عام ١٣٨٣ الموافق ٢٢ ابريل سنة ١٩٦٤

احمد بو منجل

#### موجز قرار مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ مايو سنة ١٩٦٤ بترقية مهندس

- بمقتضى قرار مؤرخ فى ١٣ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ مايو سنة ١٩٦٤ رقى السيد قرطبى محمد مهندس الاشغال العمومية التابعة للدولة بنفس الصفة الى الدرجة الثالثة من رتبته •

#### موجز قراد مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ بتسمية مدير

- بمقتضى قرار مؤرخ فى ٢٧ مُحرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ سمى السيد أبى عياد عبد الرزاق مديرا لتعاونية مصانع التصبير للساحل الغربى لعمالة الجزائر •

# وذارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1884 الموافق ٣ يونيو سنة 1974 يحدد تأليف لجنة فتح الظروف الخاصة بطلبات العروض

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

بمقتضى القانون رقم ۱۵۷ ـ ٦٢ الصادر فى ٣١ ديسمبور ١٩٦٢ المتضمن تمديد سريان التشريع القائم فى ٣١ ديسمبر ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ٠

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٢٥٦ ـ ٥٦ الصادر في ٣١ مارس

۱۹۰۸ المغير بالمرسوم رقم ۱۹۷ ـ ۹۹ الصادر في ۷ بناير ۱۹۰۹ المتعلق بالصفقات المبرمة باسم الدولة وخاصة المادة ۲۷ منه ۰

وباقتراح من المدير العام للبريد والمواصلات السلكيية واللاسلكية •

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: ان تأليف اللجنة المكلفة بفتح الظروف الواردة بمناسبة طلبات العروض والتى نص عليها فى المادة ٢٧ من المرسوم رقم ٢٥٦ ـ ٥٦ الصادر فى ١٣ مارس ١٩٥٦ الغير ، يحدد كما يلى :

- ـ الرئيس : المدير المركزى التابع له القسم المسؤول عن الصفقة أو نائبه
  - الاعضاء : رئيس القسم المسؤول عن الصفقة •
- موظف من المصلحة المسؤولة عن الصفقة يكون حائزا على الاقل على رتبة مفتش ممتاز بالنيابة ·
- ـ العون المحاسب للميزانية الملحقة التابعة للبريدوالمواصلات السلكية واللاسلكية .
  - \_ ممثل لقطاع الانعاش الاشتراكي •
  - ـ ممثل لوزارة الاقتصاد الوطني ( ادارة التصنيع )

اللدة ٢ : تباشر كتابة اللجنة بناء على طلب الرئيس

توقيع محاضر الاجتماع الرئيس وكذلك العون المحاسب للميزانية الملحقة والكاتب ·

المادة ٣: يستدعى الرئيس أعضاء اللجنة ثمانية أيام على الاقل قبل الاجتماع •

على الاقل حاضرين •

وفي حالة تساوى الاصوات يكون صوت الرئيس راجحاولابد أن تكون جميع آراء اللجنة مبينة الاسباب •

المادة ٥: يكلف المدير العام للبريد والمواصلات السلكية

المادة ٤: تتداول اللجنة بصحة اذا كان ثلاثة من أعضائها | واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدةالرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٢ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٣ يونيو

وعد النقطتين الواقعتين عند ملتقى الخطوط المتقاطعةضمن

تقدم طلبات الامتيازات الخاصة للتنقيب عن الوقود السائلة

في مجموع المنطقة المبينة أعلاه أو بعضها الى ادارة الطاقه

مجموع أقيسة لانبير المستعمل للجنوب الجزائري الممدد وهما

٠٠٠ر ٥٠٠ و ٦٧٥,٠٠٠ مع خط العرض الثلاثي ٠

عبد القادر زعيبك

# 

الثامنة )

## وزارة الاقتصاد الوطني

اعلان مؤرخ في ٢٠ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨يونيوسنة١٩٦٤ متعلق بمساحات تعتبر حرة بسبب عدم تجديد الامتيازالخاص بالتنقيب عن الوقود السائل في الصحراء

تبعا لعدم تجديد الامتياز الخاص للتنقيب عن الوقودالسائلة المدعو « حاسى ليلي » الذي كان في حياز شركتين هما : «شركة المساهمات البترولية » ( بتروبار ) و « اوسلونيا المنجميــة الفرنسية » ( اميف ) تعتبر حرة المساحة الواقعة داخل المنطقة المبينة بعده والمحددة رؤوسها بخطوطها المتقاطعة ضمن مجموع اقيسة الخطوط المتقاطعة المدعو «لانبير» المستعمل في الجنوب الجزائري • واضلاع هذه المنطقة المحددة بايصـــال الرؤوس تباعا تشكل قطعا دائرية لخطوط مستقيمة عدا ما بينالنقطتين الاخيرتين حيث يكون قوس خط متواز:

النقط

1.

## اعلان مؤرخ في ٢٠ محرم عام ١٣٨٤ الموافق فاتح يونيو سنة ١٩٦٤ متعلق بمساحات تعتبر حرة بسبب عدم تجديد الامنياز الخاص بالتنقيب عن الوقود السائل في الصحراء

تبعا لعدم تجديد الامتياز الخاص باتلنقيب عن الوقسود السائلة المدعو « مقارين ابي عائشة » الواقع في حيازة الشركات الآتية : شركة التنقيب عن البترول واستخلاله في الزاس ( بريبا ) الشركة الفرنسية الافريقية للبحث عن البتـــرول ( فرانكاريب ) وافروببك ، تعتبر حرة المساحات الواقعة داخل المناطق المبينة بعده المحددة رؤوسها بخطوطها المتقاطعة ضمن أقيسة الخطوط المتقاطعة المدعو لانبير المستعمل للجنسوب الجزائري ٠

وتشكل أضلاع هذه المناطق المحددة بايصال رؤوسها تباعا

	طعا دائريه لخطوط مستقيمه •		
	_	النطقة _ أ	
٠٠٠ر٠ ٢٩	۰۰۰۰۰۸	Δ	
۳۱۰٫۰۰۰	۰۰۰۰۸	٠ ٢	
۳۱۰٫۰۰۰	۰۰۰۰۸	. 4	
٠٠٠٠ ٢٢٠	۸۱۰۰۰۰	.£	

- *****	77	١
- *	<b>v</b> \···•	<b>. . . .</b>
+ ~ · · · •	<b>V</b> \···•	٠٣
+ ~ · · · •	V£ · · · ·	٤
• • • •	<b>v</b> { · · · ·	٥
• • • •	<b>V</b> 7	٦
_ \	<b>V</b> 7····	٧
_ \	<b>V</b> 9 · · · · •	, Λ
_ ~~··	<b>V9 · · · •</b> ;	٩

Vo . . . .

ر عام ۱۳۸۶ هـ	ائرية ١٢ صفر	للجمهورية الجز	الجريدة الرسمية ل		177
احات الواقعة داخل	، ت ، ب ) تعتبر حرة المسا	(ش، ص	۰۰۰ر۲۳	۰۰۰ر۲۸	•
لموطها المتقاطعة ضمن	ة بعده والمحددة الرؤوس بخطو	المناطق المبينة	77	۰۰۰ر۲۸۸	٦
	ة الخطوط المتقاطعة المدعو لانب مكار أن ادم المارات ال		۰۰۰ر۳۳۰	۸٤٠٠٠	<b>v</b>
<b>دد</b> ة بايصالرؤوسها	شكل أضلاع هذه المناطق المح ئرية الخطوط المستقيمة •		۳۰۰٫۰۰۰	<b>۸</b> ٤٠٠٠	٨
	•		*****	۰۰۰۰۸	٩
	اطعة من سلم لانبير		79	۰۰۰ر۸۲۰	١.
	وب الجزائرى	للجن			
		النطقة _ أ _			المنطقة _ ب
۲۸۰۰۰۰	٠٠٠ر٠ ٣٩	3	72.,	۰۰۰ر۹۰۰	.)
۱۸۰۰۰۰	£,	۲	۰۰۰ر ۲۷۰	۰۰۰۰۰۹۵	۲
T	٤٠٠,٠٠٠	۳	۰۰۰ر۲۷۲	٦٠٠٠٠٠	٣
7,	<b>21.</b> 7	٤	۲۸۰٫۰۰۰	7	٤
# *		0	٠٠٠٠ ٢٨٠	77.0.00	٠
۲۱۰٫۰۰۰	٤١٠,٠٠٠	· •	۲٦٠٫٠٠٠	٠٠٠٠ ٦٢٠	٦
۲۱۰۰۰۰	27.5	•	۲٦٠٫٠٠٠	٠٠٠٠ ر٠٥٣ ر	. <b>.</b>
۲۲۰٫۰۰۰	٤٦٠٠٠٠	<b>V</b>	۲۷۰٫۰۰۰	٠٠٠ر٠٥٢	٨
٠٠٠٠ ٢٢٠	٤٩٠٠٠٠	٨	۲۷۰٫۰۰۰	٠٠٠٠ ر٠٦٣.	٩
٠٠٠٠ ٢٣٠	٤٩٠٠٠٠١	٩	79	۳٦٠٠c+،	7.
74	۰۲۰٫۰۰۰	9.	79.,	79.,	31
٠٠٠ر٢٢٠	٠٠٠ر٠٢٥	11	1	79	.77
٠٠,٠٠٢	٠٤٠,٠٠٠	77.	77		
٠٠٠٠.	٠٤٠٠٠٠	,17	77.,	۰۰۰ د ۲۷۰	71,
٠٠٠٠ د ١٦٠	۰۱۰٫۰۰۰	12	۲۰۰۰ر۲۰۰۰	۲۷۰۰۰۰	3.1,
٠٠٠٠ (١٨٠)	۰۰۰ر۱۰	,1 0	۲۰۰۰ر۲۰۰۰	77.,	10
٠٠٠٠ ١٨٠٠٠٠	٤٥٠،٠٠٠	,77	72.000	٠٠٠٠ ر٠٣٦	17
۸۷۰٫۰۰۰	£0.5	١٧	ب عن الوقودالسائلة	ت الامتيازات الخاصة بالتنقيم	تقدم طلبا
۰.۱۷۰٫۰۰۰	£ 2	34	الى ادارة الطاقة	المنطقة المبينة أعلاه أو بعضها	فی مجموع ا
	\$\$\cdot\cdot\cdot\cdot\cdot\cdot\cdot\cdot	19	لجزائر (الدائرة ٨)	نهج دنیز فیریی ، حیدرة ، ۱	والوقود ، ٩
٠٠٠ر ١٥٠			-		
10.,	٤٣٠٠٠٠	۲٠	مافة ١ منم، ١ قفاء	فی ۲۰ محرم عام ۱۳۸۶ اا	اعلان منت
۰۰۰ر۱۲۰	٤٢٠٠٠ ع	77		فی ۲۰ معرم عام ۱۲۸۵ ۱۱ ، بمساحات تعتبر حرة بسبب	
17.5	٠٠٠ر ٤٣٠	77		، بمساحت تعتبر حرة بستبب ل بالتنقيب عن الوقود السائ	

74

7 2

40

77

٠٠٠ر٠ ٢٤

٠٠٠٠ ر١١٠

N. . . . . .

بناء على عدم تجديد الامتيازين الخاصين بالتنقيب عن الوقود السائلة « حاسى منقل الحاسين » و « جرف الاطفال » اللذين هما في حيازة الشركة الصحراوية للتنقيب عن البتـــرول

# اخطوط المتقاطعةلانبير للجنوب الجزائري

	-	النطقة ـ ب .		
۴۱۰،۲۲۳	۰۰۰ر۸۰۰	Ŋ		
۰۰۰۰ ۳۷۰	٠٠٠٠٨	7		
۰۰۰ر۳۷۰	۰۰۰ر۸٤۰	٣		
٠٠٠٠ ٢٣٠	۰۰۰ر۸٤۰	٤		
٠٠٠٠ ٣٣٠	٠٠٠٠٠	٥		
٠٠٠ر٢٣٣	٠٠٠٠٨	Γ,		
٠٠٠ر٣٢٠	۰۰۰۰۸	٧		
۴۱۰٫۰۰۰	۸۱۰۰۰۰	٨		
	· ·	النطقة _ ج		
۱۰۰۰	۱۹۰۰۰۰	1		
100,000	۲٤٠٠٠٠	۲		
٠٠٠٠٠	75.,	. *		
٠٠٠٠٠	۲۲۰۰۰۰	٤		
۳۰۰٬۰۰۰	۲۲۰٫۰۰۰	•		
٠٠٠٠٠	۱۹۰۰۰۰	7		

يمكن أن توجه طلبات الامتيازات الخساصة للتنقيب عن الوقود السائلة في مجموع المناطق المبينة أعلاه أو في بعضها الى دائرة الطاقة والوقود ، ٩ ، نهج دنيز فيريي ، حيددة الجزائر ( الدائرة ٨ )

اسواق: مناقصات
الصندوق الجزائرى للتنمية
ادارة التنمياة القروية
مصلحة الهندسة القروية واستغلال المياا
دائرة عنااية
دراسة احياء سهول وادى تفتيش وحميمين

\_ فتحت مناقصة لدراسة احياء وادى تفتيش ووادىحميمين (نيابة عمالة العوينات)

وتشمل الاشغال دراسةالوسطالطبيعي وتحديدالاختصاصات على الساعة السادسة زوالا •

المرافق	عن	مختصرة	تمهيدية	مشاريع	ووضع	المكنة	الزراعية
		تماعيا •	باديا واج	يها اقتص	برغب ف	ن أن	التي يمك

\_ يمكن الاطلاع على ملف المناقصة في وزارة الفلاحة قسم الهندسة القروية والرى الزراعي ١٢ شارع العقيد عميروش بالجزائر •

يسلم التصميم البرنامجي بناء على طلب موجه الى السيد المهندس رئيس الهندسة القروية ساحة ابن بكة رابح بعنابة •

ـ يجب أن تصل العروض مصحوبة بالاوراق المثبتــة والمعلومات المهنية الى السيد رئيس قسم الهنــدسة القروية والرى الزراعى بالجزائر من جهة ، والى السيد المهندسرنيس الهندسة القروية بعنابة من جهة أخرى وذلك قبل ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٤ على الساعة السادسة مساه

الصندوق الجزائرى للتنميسة ادارة التنميسة القروية مصلحة الهندسة القروية واستغلال الياه دائرة عنسسابة دراسة احياء سهل تبسست

فتحت مناقصة لدراسة احياء سهل تبسة ووادى القصب وتشمل الاشغال دراسة الوسط الطبيعى ( البحث عن المياه وعن طبيعة الاراضى) وتحديد الاصلاحات العقارية والاختصاصات الزراعية المكنة ووضع برنامج استثمار يعتمد على مقاصد

اجتماعية واقتصادية

\_ يمكن الاطلاع على ملف المناقصة فى وزارة الفلاحة قسم الهندسة القروية والرى الزراعى ١٢ شارع العقيد عميروش بالجزائر

يسلم التصميم البرنامجى بناء على طلب موجه الى السيد المهندس رئيس الهندسة القروية \_ ساحة ابن باكا رابسح بعنابة •

- وتوجه العروض مصحوبة بالاوراق المثبتة والمعلمات المهنية الى السيد رئيس قسم الهندسة القروية والرى الزراعى بالجزائر ، من جهة والى السيد المهندس رئيس الهندسةالقروية بعنابة ، من جهة أخرى ، وذلك قبل ٢٠ يلويو سنة ١٩٦٤ - على الساعة السادسة زوالا •

الصندوق الجزائري للتنميسة ادارة التنميــة القروية مصلحة الهندسة القروية واستغلال المياه دائرة عنـــابة دراسة تمهيدية تتعرق برى سهول وادى بواتحوت وغسول

فتحت مناقصة لدراسة تمهيدية ، الغرض منها رى سهول وادى بواتخوت وغسول بدائرة عنابة

مناقص\_\_\_ة

وتشمل الاشغال دراسة الوسط الطبيعي ووضع مشروع تمهيدي عن الموافق الواجب انجازها •

يمكن الاطلاع على ملف المناقصة في وزارة الفلاحة قســـم الهندسة القروية والرى الزراعي ١٢ شارع العقيد عميروش بالجزائر

يسلم التصميم البرنامجي بناء على طلب موجه الى السيد المهندس رئيس الهندسة القروية ـ ساحة ابن باكا رابح

لا بدأن تصل العروض المصحوبة بالاوراق المثبتة والمعلومات المهنية الى رئيس قسم الهندسة القروية والرى الزراعي بالجزائر من جهة والى السيد المهندس رئيس الهندسة القروية بعنابة ، من جهة أخرى ، وذلك قبل ٢٠ يوليو ١٩٦٤ على الســــاعة السادسة مساء

الصندوق الجزائري للتنميسة ادارة التنميـــة القروية مصلحة الهندسة القروية واستغلال المياه دائرة عنـــابة دراسات برنامج موارد ميسساه مشروعات اصلاح وتجهييز مناقصــــة

فتحت مناقصة لدراسة برنامج متعلق بموارد الماء لوضم مشاريع تهيييء وتجهيز المنشات الموجودة في دائرتي تبسة والعوينات •

ـ يمكن الاطلاع على ملف المناقصة في وزارة الفلاحة قسم الهندسة القروية والرى الزراعي ١٢ شارع العقيد عميروش بالجز ائر

يسلم التصميم البرنامجي بناء على طلب موجه الى السيد المهندس رئيس الهندسة القروية \_ ساحة ابن بركة رابح

وتوجه العروض المصحوبة بالاوراق المثبتة والمعلومات المهنية الى السيد رئيس قسم الهندسة القـــروية والرى الزراعي بالجزائر ، من جهة ، والى السيد المهندس رئيس الهندسة القروية بعنابة ، من جهة أخرى ، وذلك قبل تاريخ ٢٠ يوليو ا ١٩٦٤ على الساعة السادسة مساء

> ادارة التنمية القروية مصلحة الهندسة القروية واستغلال المياه منطقة قسنطنية دائرة قسنطينــة اندار مقاول

( الدائرة ١٣ ) متعهد صفقة الصندوق الجزائري للتنمية رقم ٦١ ـ ٥٥ المتعلقة بانجاز أشغال بناء دويرة لسكن مسيرى الورش بفرع عين بيضاء بوجب استئنافه تنفيذ الاشغال المذكورة في أجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر, هـــذا الاعِلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية •

ـ وان لم يلب المقاول هذا الطلب في التاريخ المحدد يجري يعدر السيد ميرلو الفريد مقاول مقيم بعمارة كـــوروت الطبيق المادة ١٤ من الامر ٦٢-١٦٠ المؤرخ في ٩ أوت سنة